

## دعوى

القرار رقم (IFR-2020-175)  
ال الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5399)

لجنة الفصل  
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية  
للاعتراض

### الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي على سجلات مشطوبة أو نقلت ملكيتها - دلت النصوص على أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظلم عند الجهة مصداقة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخباره به - ثبت للدائرة: أن المُدعى قد تبلغ بقرار رفض الاعتراض محل الدعوى بتاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٩م، وتقدم بتظلمه على ذلك أمام اللجان عبر البوابة الإلكترونية لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٢١م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام يوماً؛ لذا، فإن الدعوى بذلك لم تستوف الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم إقامة الدعوى خلال المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية،  
الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
في الساعة السادسة من مساء يوم الأربعاء ٢٩/١٢/١٤٤١هـ الموافق ١٩/٠٨/٢٠٢١م  
عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض،

المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٤٥٠هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من النادلة الشكلية، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٥٣٩٩-Z) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم بصفته مالك فرع مؤسسة .... للتجارة (سجل تجاري رقم ...)، بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على الربط الزكوي الصادر من قبل المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة على سجلات مشطوبة أو نقلت ملكيتها حيث إنه في حالة تصفية المحلات من عام ٢٠١٥م ولا زالت الزكاة تفرض عليه حتى تاريخه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م جاء فيها: « نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١٤٤١/٤/٢١هـ على: (يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إطالة اعترافه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال ثلاثة أيام) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعترافه...). وحيث إن قرار الهيئة صدر بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٦هـ ، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ١٤٤١/٦/١٦هـ ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من النادلة الشكلية يضحي القرار الطعن محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة».

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١٢/٢٩هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصلحة، وحضرها/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسّك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٢٥/١١٠١هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٤، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المُدّعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن فرض الزكاة على سجلات مشطوبة وفي حالة تصفية منذ عام ٢٠٢٠م؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، واستناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار بفرض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلّف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بفرض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلّف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدّعى قد تبلغ بقرار رفض الاعتراض محل الدعوى بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٩م، وتقديم بطلمه على ذلك أمام اللجان عبر البوابة الإلكترونية لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢٠م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً؛ لذا، فإن الدعوى بذلك لم تستوف الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتوجب معه عدم قبولها شكلاً.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ..... (رقم مميز ..... ) ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم إقامته دعوى تظلم على قرار المدعي عليها محل الدعوى أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٩/١٤٢١هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراط الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**